



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ١٤

تاريخ القرار: ١٩٩٩/١١/٢

«قرار»

إستناداً الى الصلاحيية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ وبناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/١١/١ قررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩

قانون النشر في الجريدة الرسمية

(وقائع كوردستان)

المادة الاولى:-

تتولى وزارة العدل إصدار الجريدة الرسمية لإقليم كوردستان - العراق - باسم (وقائع كوردستان) باللغتين الكوردية والعربية.

المادة الثانية:-

تختص (وقائع كوردستان) بنشر ما يلي:-

- ١- قوانين وقرارات المجلس الوطني لكوردستان - العراق - وما يعتبر من مرفقاتها أو ما نص فيها على نشرها.
- ٢- الأنظمة - وما يعتبر من مرفقاتها أو ما نص فيها على نشرها.



٣- المراسيم والأوامر الصادرة بموجب الصلاحيات الواردة في القانون رقم « ٢ » لسنة ١٩٩٢ (قانون إنتخاب قائد الحركة التحررية الكوردية) عن القائد أو من يقوم مقامه.

٤- التعليمات.

٥- البيانات.

المادة الثالثة :-

ماينشر في (وقائع كوردستان) يعتبر هو النص الرسمي المعتمد ويعمل به من تاريخ نشره مالم يرد فيه نص خلاف ذلك.

المادة الرابعة :-

ينصرف لفظ المذكر الى المؤنث، والمفرد الى المثني والجمع، والشخص المعنوي إيما ورد فيما ينشر في وقائع كوردستان مالم يوجد نص أو قرينة تدل على خلاف ذلك.

المادة الخامسة :-


يفترض فيما ينشر في وقائع كوردستان علم الجميع به، ولا يعتد بإدعاء الجهل بمضمون ما ينشر فيها.

المادة السادسة :-

أولاً - يحسب الشهر والسنة وفقاً للتقويم الشمسي (الميلادي) والكوردي وتثبتان معاً في كل ما ينشر بوقائع كوردستان.
ثانياً - يكون لكل قانون أو نظام رقم تسلسل يضاف الى سنة صدوره، وعنوان مستخلص من مضمونه.

المادة السابعة :-

لا يجوز لأية جهة أو شخص إعادة طبع ما ينشر في (وقائع كوردستان) إلا بإذن وإشراف وزارة العدل في اقليم كوردستان.



المادة الثامنة :-

تصحح الاخطاء المطبعية التي تقع فيما ينشر في وقائع كوردستان من قبل الجهة التي اصدرت الاصل الذي وقع فيه الخطأ وذلك ببيان ينشر في (وقائع كوردستان).

المادة التاسعة :-

يستمر المجلس الوطني لكوردستان - العراق على إصدار جريدة (البرلمان) بعد صدور هذا القانون وتعتبر فيما بعد النشرة الرسمية الناطقة بإسم المجلس.

المادة العاشرة :-

لوزير العدل اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الحادية العشرة :-

لا يعمل بأي نص أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة الثانية عشرة :-

على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الثالثة عشرة :-

ينفذ هذا القانون إعتباراً من ٢٠٠٠/١/١ وينشر في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

في هذا العدد

PERLEMAN

١٩٩٩/١١/١١

السنة الثامنة

العدد «٤٦»

قرار رقم «١٤» في ١٩٩٩/١١/٢

قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩
قانون النشر في الجريدة الرسمية
(وقائع كوردستان)

٢٠٨٠٠



ناونيشان: كوردستان - هوليتر
تهنجومدهني نيشتمانيي كوردستاني عيراق

پەرلەمان

سعر النسخة «٥» دنانير